



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٦)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي رأفت حسن علي المسلماني لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجزائية رقم (٢٠١٥/١٥٥٣) لدى محكمة الشرطة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجزائية رقم (٢٠١٥/١٥٥٣) لدى محكمة الشرطة نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ بجرم الفرار من الخدمة العسكرية خلافاً لأحكام المادة (٧/ب) من قانون العقوبات العسكري .

والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة وقرر المساعد للشرطة القضائية تخفيض العقوبة الى الحبس ثلاثة اشهر .

بالتدقيق نجد أن الجرم المذكور اعلاه المحكوم بها المستدعي رأفت حسن
علي المسلماني غير مستثناه من أحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

لذا تقرر اللجنة اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون
العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي